



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

<b>الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة</b>	<b>بلدان خارج دول المغرب العربي</b>	Tونس	الجزائر	<b>الاشتراك سنوي</b>
		المغرب ليبيا موريتانيا	النَّسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها	
<b>الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية</b>	<b>سنة</b>	<b>سنة</b>		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15.18.15 إلى 17 ح ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاح والتنمية الريفية KG 68 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاح والتنمية الريفية 12 060.300.0007 0600 0600 060 320.0600 12	400 دج 730 دج نفقات الإرسال	150 دج 300 دج نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 50 دج . ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 دج . ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان .  
ثمن النشر : 30 دج للسطر .

## فهرس

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. 2654

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب. 2652

## قوانين

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب. 2652

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة ويزورها عند انتاجها في محصول سنة 1992. 2668

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذبحها. 2670

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن. 2671

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن. 2673

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للأدراة المكلفة بالتجهيز والسكن. 2673

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 518 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الاشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنشآت المعرولة. 2674

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتم بالقانون رقم 34 - 90 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990. 2675

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسات الوطنية سوناطراك في المساحة المسماة "ايسوان" (الكتل) : 2676 1226، 1229 و 1238

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي. 2656

قانون رقم 91 - 31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991. 2658

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 508 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 2659

مرسوم رئاسي رقم 91 - 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى تسيير ميزانية وزارة الفلاحة. 2660

مرسوم رئاسي رقم 91 - 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا. 2660

مرسوم رئاسي رقم 91 - 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن. 2662

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 512 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد تطبيقاً للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالاعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطي والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للإنتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام. 2662

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.	2682	مرسوم تنفيذي رقم 91 - 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، ينتمي المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.	2678
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم تنفيذي رقم 91 - 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.	2678
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم تنفيذي رقم 91 - 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال".	2680
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحة بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك).	2681
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.	2683	<h3>مراسيم فردية</h3>	
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.	2682
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للاذاعة المسموعة.	2682
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوظيفة الداخلية والجماعات المحلية.	2682
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام مفتشين بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين اطارات التربية.	2682
مرسوم تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات.	2683	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.	2682

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الامداد بوزارة البريد والمواصلات.	2683
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير مواد الواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم لمجلس السوطنى للثقافة سابقا.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية الملحة بوزارة البريد والمواصلات.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير البريدية بوزارة البريد والمواصلات.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل.	2685	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.	2686	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة.	2684
مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري في الولايات	2686	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير العالم لوزارة التعمير والبناء سابقا.	2684
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسم.	2686	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسويتها بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا.	2685
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.	2686	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.	2685

## فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكلالة الوطنية لإنجاز هيأكل الري الأساسية وتسويتها للسوق وصرف المياه.	2687	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة.	2686
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين ولائين لتشغيل الشباب.	2688	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديريين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.	2686
مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مديرين للتشغيل والتكوين المهني في الولايات.	2688	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مديرصالح الفلاحية لولاية الجزائر.	2687
مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التشغيل والتكوين المهني.	2688	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.	2687
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية جيجل.	2688	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب لاصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر.	2687
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضويين بالجلس الوطني للسمعيات والبصريات.	2688	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات سابقاً.	2687
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير للدراسات بالجلس الوطني للتخطيط.	2689	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقاً.	2687
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.	2689	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات ، والإنجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقاً.	2687
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.	2689	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقاً.	2687
<b>قرارات، مقررات، آراء وزارة الاقتصاد</b>		مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقاً.	2687
قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991 يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.	2694	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.	2687

## فهرس (تابع)

## وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المنتدب للخزينة. 2703

## وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2703

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا. 2703

## وزارة حقوق الإنسان

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الانسان. 2703

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة. 2702

## وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 2702

قراران مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 2703

## قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالواقية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

قانون رقم 91 - 27 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بالواقية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائماً في شأنها إن وجدت، وتصبح المسائل التي أتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليمياً”.

**المادة 5 :** تعديل المادة 27 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 27 : تستدعي في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، جماعة العمال المعينين بمبادرة من ممثلي العمال، كما تحددهم المادة 4 (الفقرة 2) من هذا القانون ، إلى جمعية عامة في موقع العمل المعتادة، بعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه. وستسمح جماعة العمال إلى ممثلي المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية بناء على طلبهم“.

**المادة 6 :** تلغى المادة 26 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، وتعوض بمادة 33 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

”المادة 33 مكرر : يشكل التوقف الجماعي عن العمل، الناتج من النزاع الجماعي للعمل بمفهوم المادة 2 أعلاه، والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون، خطأ مهنياً جسيماً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه ، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعينين الإجراءات التأديبية، المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما“

**المادة 7 :** تتم المادة 38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 38 :

الفقرة 15 :

- الانشطة المرتبطة بامتحanات التعليم الثانوي ذات الطابع الوطني وذلك طوال فترة اجرائها.

الفقرة 16 :

- مصالح الادارة العمومية التي تتولى الانشطة الدبلوماسية للدولة“.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه:

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل واتمام المواد 4 و 6 و 8 و 26 و 27 و 28 و 38 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتصل بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب.

**المادة 2 :** تعديل المادة 4 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 4 : يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة.

تدل عبارة ممثلي العمال في مفهوم هذا القانون، على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات في الاتفاقيات والاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال“.

**المادة 3 :** تعديل المادة 6 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 6 : تقوم مفتشية العمل المختصة إقليمياً التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل، وجوباً بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

ولهذا الغرض، يستدعي مفتش العمل المعين، طرف الخلاف في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتجاوز (04) أيام الموالية للاخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها“.

**المادة 4 :** تعديل المادة 8 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

”المادة 8 : عند انقضاء مدة اجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان، ويدون فيه

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

- ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم، والتضمن قانون العقوبات،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالخطيط،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

### الشاذلي بن جيد

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، لاسيما المادة 40 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى** : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه، كما يلي :

ـ **المادة 40** : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، إلى غاية 30 يونيو سنة 1992.

**المادة 2** : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

### الشاذلي بن جيد

بالمؤسسة، والصادرة من السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء الممارسة العادية لسلطاته،

\* اذا افضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، الا اذا اذنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون،

\* اذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال،

\* اذا قام بأعمال بعفف،

\* اذا تسبب عمدا في أضرار مادية تصيب البناءيات والمنشآت والآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل،

\* اذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا لاحكام التشريع المعمول به،

\* اذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ”

**المادة 3 :** تتمم المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 المشار اليه أعلاه بالمواد 73 - 1 و 73 - 2 و 73 - 4 و 73 - 5 و 73 - 6 التالية :

”المادة 73 - 1: يجب أن يراعي المستخدم، على الخصوص، عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي الحقه وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة“.

”المادة 73 - 2 : يعلن على التسريح، المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه، ضمن احترام الاجراءات المحددة في النظام الداخلي.

ويجب أن تنص هذه الاجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع المستخدم للعامل المعنى، الذي يمكنه، في هذه الحالة، أن يختار عاملًا تابعاً للهيئة المستخدمة لتصطحبه“.

”المادة 73 - 3 : كل تسريح فردي، يتم خرقا لاحكام هذا القانون، يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم ان يثبت العكس.“.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالنزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،  
يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل.

**المادة 2 :** تعدل المادة 73 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المشار اليه أعلاه، كما يلي :

”المادة 73 : يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة.

وعلاوة على الأخطاء الجسيمة، التي يعاقب عليها التشريع الجنائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة، يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الافعال الآتية :

\* اذا رفض العامل، بدون عذر مقبول، تنفيذ التعليمات المرتبطة بالتزاماته المهنية أو التي ستحقق أضرارا

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بالواقية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتصل بتسوية النزاعات الفردية في العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقة العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

**يصدر القانون التالي نصه :**

**المادة الاولى :** يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام المواد 5 و 14 و 16 و 31 و 35 و 38 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 48، من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

"المادة 73 - 4 : في حالة التسريح المعتبر تعسفيا أو المنفذ خرقا للإجراءات القانونية و/أو الاتفاقية الالزامية، يمكن العامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح و/أو أن يطلب تعويضا عن الضرر الحاصل لدى الجهة القضائية المختصة التي تبت بحكم ابتدائي ونهائي".

"المادة 73 - 5 : يخول التسريح للعامل الذي لم يرتكب خطأ جسيما، الحق في مهلة العطلة التي تحدد مدتها الدنيا في الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية".

"المادة 73 - 6 : للعامل المسرح الحق طوال مدة مهلة العطلة في ساعتين كل يوم قابلتين للجمع ومؤجرتين حتى يتمكن عن البحث من منصب عمل آخر.

ويمكن الهيئة المستخدمة أن تفي بالالتزام باعطاء مهلة عطلة للعامل المسرح بدفعها مبلغا مساويا للاجارة الكلية الذي يكون قد تقاضاه طوال المدة نفسها.

لا يحرر التوقف عن نشاط الهيئة المستخدمة من التزامها باحترام مهلة العطلة".

**المادة 4 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 30 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

"المادة 35 : تعبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة الواحدة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء، الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية، و/ أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة".

المادة 7 : تعديل المادة 38 ( الفقرة الثانية ) من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 38 : ( الفقرة الثانية ) :

- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب " .

المادة 8 : تعديل المادة 40 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 40 : يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي، حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون، أن ينشيء هيكلًا نقابياً طبقاً لقانونه الأساسي لضمان تمثيلصالح المادية والمعنوية لاعضائه، في آية مؤسسة عمومية أو خاصة، وفي أماكن عملهم المتميزة، اذا كانت لها أماكن عمل أو آية مؤسسة أو هيئة أو ادارة عمومية " .

المادة 9 : تعديل المادة 41 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 41 : يعين الهيكل النقابي المذكور في المادة 40 أعلاه، من بينه المندوب أو المندوبين النقابيين المكلفين بتمثيله لدى المستخدم، في الحدود والنسب التالية :

- \* من 20 الى 50 عامل أجير : مندوب واحد،
- \* من 51 الى 150 عامل أجير : مندوبان،
- \* من 151 الى 400 عامل أجير : 3 مندوبين،
- \* من 401 الى 1.000 عامل أجير : 5 مندوبين،
- \* من 1.001 الى 4.000 عامل أجير : 7 مندوبين،
- \* من 4.001 الى 16.000 عامل أجير : 9 مندوبين.
- \* اكثر من 16.000 الف عامل أجير : 13 مندوباً،

المادة 10 - تعديل المادة 42 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المادة 2 : تعديل المادة 5 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 5 : ان التنظيمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتميز في هدفها وتسميتها عن آية جمعية ذات طابع سياسي.

ولا يمكنها الارتباط هيكلياً أو عضوياً بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على اعانت أو هبات أو وصايا، فيما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي "

المادة 3 : تعديل المادة 14 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 14 : تنتخب وتجدد هيئات قيادة التنظيم النقابي وفقاً للمبادئ الديمقراطية وطبقاً لقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها " .

المادة 4 : تعديل المادة 16 ( الفقرة الثانية ) من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 16 : تمثيل أعضائه أمام السلطات العمومية " .

المادة 5 : تعديل المادة 31 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

"المادة 31 : يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر، عندما يمارس التنظيم النقابي نشاطات مخالفة للقوانين أو بذلك التي تنص عليها قوانينه الأساسية.

ويسري اثر هذا الحل ابتداء من تاريخ اعلان الحكم القضائي، بصرف النظر عن جميع طرق الطعن " .

المادة 6 : تعديل المادة 35 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

المترتب من أجل المشاركة المبررة في الاجتماعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة ”

**المادة 14 :** تعدل المادة 48 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990، المذكور أعلاه، على النحو التالي :

” المادة 48 : يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية، المذكورة في المادة 40 أعلاه، الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات إعلامية موضوعة في أماكن ملائمة

” يضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محلًا ملائماً، إذا ضم التنظيم أكثر من 150 عضواً ” .

**المادة 15 :** يتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 53 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

” المادة 53 مكرر : لا يحق للمستخدم أن يسلط عقوبة العزل أو التحويل أو أية عقوبة تأديبية على أي عضو في الهيئة التنفيذية القيادية للهيكل النقابي، المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، بسبب نشاطاته النقابية، وفقاً للتشريع المعمول به ” .

**المادة 16 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

قانون رقم 91 - 31 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنبوف (تيبيريا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991

ان رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 117 و 122 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان علم 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني - المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

” المادة 42 : عندما لا تتوفر في أي تنظيم نقابي، الشروط المنصوص عليها في المادتين 35 و 40 من هذا القانون، يتكلف تمثيل العمال الأجراء، ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وذلك حسب النسب المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه ” .

يتتكلف تمثيل العمال الأجراء في المؤسسات التي تشغله أقل من عشرين ( 20 ) عامل أجير مثلاً واحداً ينتخبه مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ” .

**المادة 11 :** تلغى المادة 43 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه.

**المادة 12 :** تعدل المادة 44 من القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

” المادة 44 : يجب أن يبلغ المندوب النقابي أو ممثل العمال 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية، وأن تكون له أقدمية لا تقل عن سنة واحدة في المقاولة أو المؤسسة أو الهيئة أو الادارة العمومية المعنية ” .

**المادة 13 :** يتمم القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، بالمادة 47 مكرر، مصاغة على النحو التالي :

” المادة 47 مكرر : يجب على المستخدم أن يباشر مع التنظيمات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفاوضات حول ما يلي :

- الشروط التي يمكن بموجبها أن يحصل أعضاؤها، في حدود معدل معين بالنسبة لعدد مستخدمي الهيئة المستخدمة على انتداب قصد ممارسة، لمدة محددة، وظائف الدائم في خدمة التنظيم النقابي الذي ينتسبون إليه، مع ضمان إعادة ادماجهم في منصب عملهم أو في منصب مماثل أو أعلى، عند انتهاء هذه الفقرة،

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهيئات النقابية التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هيكلهم النقابية المذكورة آنفاً، أن يعينوا دون فقدان مرتبهم من أجل المشاركة في الاجتماعات المنظمة لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية،

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهيئات النقابية، المشار إليهم في المادة 40 أعلاه، والمكلفين بمسؤوليات داخل تنظيماتهم النقابية، أن يعينوا دون فقدان

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى :** يوافق على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول الاتحاد المغرب العربي، الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، لاسيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 ربیع الثاني عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 والمتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في مدينة رأس لنوف (ليبيا) بتاريخ 23 و 24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 369 المؤرخ في 29 ربیع الاول عام 1412 الموافق 8 اکتوبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليونا دينار جزائري ( 2.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 37 - 91 مصاريف محتملة - احتياطي مجمع.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مليونا دينار جزائري ( 2.000.000 دج ) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة وفي الباب 36 - 21 " اعانة للديوان الوطني للإحصائيات ".

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، اعتمد  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 510 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991،  
يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن  
قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربیع الاول  
عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 374 المؤرخ  
في 29 ربیع الاول عام 1412 الموافق 8 أكتوبر سنة 1991  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال  
والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي  
لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد  
قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار ( 38.000.000 دج )  
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 - 96  
”اعانة لتبعات الخدمة العمومية“،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 509 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991،  
يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال  
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن  
قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربیع الاول  
عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ  
في 10 ربیع الاول عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991  
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد  
قدره ثمانية وثلاثون مليون دينار ( 38.000.000 دج )  
مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب 44 - 96  
”اعانة لتبعات الخدمة العمومية“،

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره  
ثمانية وثلاثون مليون دينار ( 38.000.000 دج ) يقيد في  
ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الباب 44 - 32  
”المساهمة في حظيرة التسلية“.

**المادة 3 :** يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير  
الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يكلف الوزير المندوب للميزانية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جيد

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار ( 13.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سايقا، وفي الباب رقم 43 - 62 " المجلس الوطني للثقافة - تشجيع الجمعيات ذات الطابع الثقافي ".

### الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
8.000.000	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
8.000.000	مجموع القسم السابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة وزارة الاتصال والثقافة سابقا	
5.000.000	المصاريف تسيير المجلس الوطني للثقافة.....	61 - 37
5.000.000	مجموع القسم السابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة سابقا.....	
13.000.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون ألف دينار (120.850.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن، وفي الباب رقم 37 - 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة (ولاية الجزائر) تسوية المنازعات - الورشات العصرية - ولاية الجزائر".

المادة 4 : يكلف الوزير المنتدب للميزانية وزير التجهيز والسكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 512 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد تطبيقاً للمادة 77 من قانون المالية لسنة 1991 قائمة التجهيزات والمواد المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج لفائدة مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الخطى والصوتي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي المؤلفات الاعلام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 4 - 81 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، الذي يسن تعريفة جمركية جديدة، لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 والمتضمن بالاعلام، لاسيما المادة 59، التي تسن المجلس الاعلى للاعلام،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 511 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 ( الفقرة 6 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربیع الاول عام 1411 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 21 المؤرخ في 10 ربیع الاول عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن " الفرع الثاني - المصالح غير المركزية التابعة للدولة " العنوان الثالث - القسم السابع، باب يحمل رقم 37 - 13 المصالح غير المركزية التابعة للدولة ( ولاية الجزائر ) تسوية المنازعات " الورشات العصرية " - ولاية الجزائر.

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وعشرون مليونا وثمانمائة وخمسون ألف دينار (120.850.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم " 91 - 37 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "،

من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، للعتاد المبين في القائمة المذكورة اعلاه وكذلك طبيعة المرسل اليه بواسطة شهادة يبين نموذجها في الملحق 2 يسلمها مدير المؤسسة المعنية الى :

1 - الصناع المحليين (في صورتين) يحتفظ الصانع بنسخة من الشهادة لاثاث حساباته، والنسخة الثانية يرسلها مع التصريح برقم أعماله لتبرير البيع المغنى من الضرائب،

ب - الى مصلحة الجمارك (في صورة واحدة) عندما يكون العتاد مستوردا من طرف المؤسسة المستفيدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر 1991.

سيد احمد غزالي

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 218 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للسمعيات والبصريات وتنظيمه، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الاجمالي عند الانتاج، التجهيزات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات الاستهلاكية، المبينة قائمتها في الملحق الاول لهذا المرسوم، المقتناة من طرف مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الكتابي والمؤسسات السمعية البصرية للانتاج والتوزيع العمومي لمؤلفات الاعلام لحسابها فيما يخص المواد الاولية والمواد الاستهلاكية.

المادة 2 : تبين مطابقة العتاد المبيع في الجزائر المغنى من الرسم الاجمالي عند الانتاج أو المستورد المغنى

## الملحق الاول

أرقام التعريفة الجمركية	تعيين المواد
32 - 13	حبر للكتابة أو الرسم والمطابع وغيرها،
Ex 33 - 06	مرهم للحلقة،
35 - 03 - 02	هلام (جيلاتين) ومشتقاته،
35 - 06	غراع محضر غير مذكور وغير داخل في مكان آخر، منتجات صالحة للاستعمال كفراء مهيئة للبيع
37	بالتجزئة وكفراء في أغلفة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوا غرام واحد،
39 - 03	منتجات تصوير فوتغرافي وسينمائي،
39 - 07	سيليلوز مجدد، نترات سيليلوز، خلات واسترات أخرى سيليلوزية، اثيرات ومشتقات كيماوية أخرى،
Ex 40 - 10	سيليلوزية وإن كانت ملونة (مثل الكولوديون والسيليلويد الخ...) الباف مبركتة،
40 - 14	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود من 39 - 01 لغاية 39 - 06،
40 - 16	سيور النقل والآت من مطاط مبركن،
48 - 01	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى،
48 - 07	مصنوعات من مطاط مقسى (أيبونيت)،
48 - 07	ورق وورق مقوى مصنوع أليا، بما في ذلك حشو السيليلوز لفات أو صفائح،
48 - 09	ورق وورق مقوى مطلي من حون، مشرب أو برسوم مُونة سطحيا (ملونا بشكل الرخام أو مجزعا
Ex 49 - 01 - 02	بالوان محلولة بالغراء أو ما يماثلها) أو مطبوع (عدا ما يدخل في الفصل 49) لفات أو
48 - 19	صفائح.
48 - 19	رقاء من جميع الانواع مطبوعة أو غير مطبوعة بصور أو بدونها وإن كانت مطبوعة أو مصورة.
48 - 19	كتب أخرى (تقنية).

## الملحق الأول (تابع)

أرقام التعريفة الجمالية	تعيين المواد
49 – 11 – 01	نشريات ومجلات ذات طابع رسمي ومنفعة عامة ثقافية وعلمية، مطبوعات دعائية ذات طابع رسمي وفائدة عامة ثقافية وعلمية، اصناف من الزجاج للمختبرات، أعمدة.
49 – 11 – 02	Ex 70 – 17 – 11
Ex 73 – 21	مضخات ومضخات آلية ومضخات عنفية للسوائل ذات الاستعمال الزراعي وملحقاتها ورافعات السوائل (النواعير، السواقي وما يماثلها بسطول أو بسلاسل أو لوالب أو سيور الخ...).
84 – 10	مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مضاغط هواء وغاز بما فيها المضخات والمضاغط الآلية والعفنية مولدات ذات مكابس حرة مراوح واجهة نافحة للهواء أو الغازات وما يماثلها، وحدات تكييف هواء وغيرها، أجزاء وقطع منفصلة.
84 – 11	معدات وألات واجهة لاحداث البرودة بتجهيزات كهربائية أو غيرها (ماعدا الرقمين 84 – 15 و 84 – 04)،
84 – 12 – 11	الات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التعقيم والتجميف،
84 – 12 – 21	الات واجهة الطرد المركزي، اجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات،
Ex 84 – 15	الات وأجهزة الرفع،
84 – 17	الات واجهة لحبك وتجليد وخياطة الكتب والدفاتر،
84 – 18	الات واجهة لقص الورق والورق المقوى من جميع الانواع، الات واجهة أخرى لتشكيل عجينة الورق والورق المقوى،
Ex 84 – 22	الات سبك وصف الحرف وألات وأجهزة ومعدات لصنع الرواسم (كليشيهات) والطبع بالقوالب (ستيوبوتيب) وما يماثلها، حروف طباعة، رواسم، الواح، اسطوانات وغيرها أجزاء طباعة،
84 – 32	حجر طباعة (ليتوغرافيا) الواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة محجبة، مصقوله الخ...).
84 – 33	الات وأجهزة أخرى للطباعة ألات مساعدة الطباعة،
84 – 34	الات كاتبة عدا ما كان منها محتويا على أجهزة حاسبة ألات كاتبة للسكوك،
84 – 35	الات ذاتية الحركة لمعالجة المعلومات ووحداتها،
84 – 51	الات وأجهزة أخرى للمكاتب (للاستنساخ وطبع العنوانين وفرز قطع النقود وعدها ولفها، أجهزة بري الأقلام، تثبيت وشكك الاوراق الخ...).
84 – 53	قطع منفصلة ولوازم (عدا الاغلفة وصناديق النقل وما يماثلها، معدة للاستعمال حسرا أو بصفة أساسية في الالات والاجهزة الداخلية في البنود بين 84 – 51 الى 84 – 54)،
84 – 54	مدحرجات من جميع الانواع (ذات كرات أو اسطوانات أو غيرها)،
84 – 55	أعمدة نقل الحركة مستقيمة أو مفصليه، كرأس لهذا الاعمدة، سبايك، قروس وعجلات الاحتakan، مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة، دواليب مناولة للحركة، مناولات ومعشقات ووصلات مناولة لأعمدة الحركة ووصلات مفصليه ما عدا منها المخصصة للسيارات،
84 – 62	فوائل وما يماثلها من الواح معدنية على مواد أخرى (حرير صخري، لياد وورق مقوى) أو من صفائح معدنية منضدة، مجموعات كاملة من الفوائل والوصلات المماثلة وان كانت مختلفة
Ex 84 – 63	التركيب، للآلات والأنابيب والمواسير وما يماثلها، مهيئة في جعب أو اغلفة أخرى
Ex 84 – 64	مولادات، محركات، مغيرات دواره ومستقرة (مقومات التيار الكهربائي) وشائع تأثير كهربائي،
85 – 01	

## الملحق الأول (تابع)

أرقام التعريفة الجماركية	تعيين المواد
85 - 02	مغناطيسات كهربائية، مغناطيسات دائمة واصناف من مواد خاصة غير تامة الصنع للمغناطيسية الدائمة، حوامل المثاقب ذات المغناطيسية الكهربائية والدائمة والكلابيات والملزمات وما يماثلها من أدوات حمل العدد، مناولات ومعشقات ومغيرات السرعة ذات مغناطيسية كهربائية، موقفات ذات مغناطيسية كهربائية، رؤوس وروافع مغناطيسية كهربائية، مدخلات كهربائية،
85 - 04	عدد وعدد آلية، يدوية، ذات محرك كهربائي،
85 - 05	أجهزة كهربائية للهاتف والبرق السلكيين بما في ذلك الاجهزة الناقلة للشبكة، مذيعات ( مكروفونات ) وحواملها، مكبرات الصوت، مضخمات الصوت الكهربائية ذات ذبذبة خفيفة.
85 - 13	أجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق، اجهزة ارسال واستقبال للاذاعة والتلفزيون ( بما في ذلك اجهزة الاستقبال الملحق بها، جهاز للتسجيل أو اعادة بث الاصوات ) واجهة التقاط المناظر للتلفزيون وأجهزة الارشاد الملاحي بالراديو وأجهزة الرادار وأجهزة التوجيه عن بعد بالراديو.
85 - 14	اجهزه كهربائية للتنبيه بالصوت او بالرؤية ( مثل الاجراس والصفارات ولوحات الارقام وأجهزة التنبيه ضد السرقة والحريق الخ.. ) غير ما يدخل منها في البندين 09 - 85 و 16 - 85،
85 - 15	مكثفات كهربائية ثابتة او متغيرة، اجهزة كهربائية لوصول وقطع ذوقانية وتقسيم التيار الكهربائي ( مثل المفاتيح والقطاعات ذاتية الحركة والمنبهات ومانعات الصواعق وموزعات الامواج، مقاومات ثابتة او متغيرة بما في ذلك اجهزة رفع او خفض ضغط التيار،
85 - 17	مسابيح وانابيب كهربائية تضيء، بتوجه الشغفيات او التفريغ ( بما فيها ذات الاشعة فوق البنفسجية او الاشعة تحت الحمراء ) مسابيح قوسية، مسابيح وانابيب وصمamsات اليكترونية ( ذات اقطاب صاعدة غير ما يدخل منها في البند 20 - 85 ) مثل المسابيح والانابيب والصمamsات المفرغة او المعيبة ببخار او غاز ( بما فيها الانابيب المقومة المعيبة ببخار الزئبق ) انابيب ذات اقطاب صاعدة وانابيب وصمamsات لاجهزه التقاط المناظر للتلفزيون الخ... ) خلايا ضوئية كهربائية، بلورات بيزوكهربائية مرکبة ديدود ترانزستور وأجهزة مماثلة، ديدود لارسال الضوء، مركبات الكترونية مصغرة، اسلام ظفائر، حبال، قدر، قضبان وما يماثلها معزولة للكهرباء، ( بما فيها المطلية او المؤكسدة ) وان كانت مزودة بموصلات.
85 - 18	قطع واصناف من فحم ( كربون ) او من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية والكهربائية الفنية مثل فحمات المسح للالات الكهربائية، فحمات للمسابيح القوسية والخلايا المولدة والمذيعات، اقطاب للافران الكهربائية ولاجهزة اللحام الخ..
85 - 19	عازلات من جميع المواد، عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مرکبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة، عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مرکبة، معدة لأجزاء او تركيبات للادوات والاجهزه، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا،
85 - 21	قطع واصناف من فحم ( كربون ) او من غرافيت وان كانت بأجزاء معدنية للاستعمالات الكهربائية والكهربائية الفنية مثل فحمات المسح للالات الكهربائية، فحمات للمسابيح القوسية والخلايا المولدة والمذيعات، اقطاب للافران الكهربائية ولاجهزة اللحام الخ..
85 - 23	عازلات من جميع المواد، عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مرکبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة، عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مرکبة، معدة لأجزاء او تركيبات للادوات والاجهزه، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا،
85 - 24	عازلات من جميع المواد، عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مرکبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة، عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مرکبة، معدة لأجزاء او تركيبات للادوات والاجهزه، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا،
90 - 01	عازلات من جميع المواد، عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مرکبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة، عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مرکبة، معدة لأجزاء او تركيبات للادوات والاجهزه، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا،
90 - 02	عازلات من جميع المواد، عدسات، مواشير مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، غير مرکبة، عدا اصناف هذا النوع، المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا، صفائح و أوراق من مواد مستقطبة، عدسات مواشير، مرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مرکبة، معدة لأجزاء او تركيبات للادوات والاجهزه، عدا اصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغولة بصرريا،

## الملحق الأول (تابع)

ارقام التعريفة الجمالية	تعيين المواد
90 - 04	نظارات ونظارات شمسية وما يماثلها مصححة أو واقية للنظر أو غيرها، أجهزة تصوير فوتوغرافي، بما فيها المصابيح والأنابيب لاحداث الضوء الخاطف للتصوير ما عدا المصابيح والأنابيب المضيئة بالتفريغ المذكورة في البند 20 - 85.
90 - 07	أجهزة سينيمائية ( لالتقطان المناظر أو تسجيل الصوت وان كانت مشتركة، أجهزة عرض مع اذاعة الصوت أو بدونها ) .
90 - 08	أجهزة عرض صور غير متحركة، ( أجهزة فتوغرافية للتكتير أو التصغير )، أجهزة ومعدات من الانواع المستعملة في مختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي غير مذكورة وغير داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل، أجهزة استنساخ ذات نظام بصري أو باللمس وأجهزة النسخ الحراري ولوحات العرض.
90 - 09	أجهزة وادوات بصرية غير مذكورة ولا داخلة في بند آخر من هذا الفصل ( بما في ذلك أجهزة تركيز الاوضاء ) ليزد ماعدا الديودات ليزر.
90 - 10	أجهزة وادوات لقياس والفحص والتنظيم الذاتي للجريان والارتفاع والضغط الخ... في السوائل والغازات أو التنظيم الذاتي للحرارة مثل مقاييس الضغط ( مانومتر ) والترموسوات ومقاييس الارتفاع والجريان والمعدلات الذاتية لحرارة الافران ( غيرما يدخل منها في البند 14 - 90 ).
90 - 13	عدادات أخرى ( عدادات الدورات والإنتاج وسيارات الاجرة وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى الخ .. ) مؤشرات السرعة وان كانت مغناطيسية وتاكومترات ( عدا الاصناف الدخلة في البند 14 - 90 أجهزة تبطي السرعة .
90 - 24	أجهزة وادوات كهربائية أو الكترونية لقياس والفحص والتحليل والتنظيم الذاتي.
90 - 27	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم معدة حسرا أو بصفة أساسية لواحد أو أكثر من الاجهزه والادوات الداخلة في البند 23 - 90 ، 24 - 90 ، 90 - 26 ، 90 - 27 ، 90 - 28 و 90 - 29 .
90 - 28	أجهزة منزدة بآلة ساعة أو بمحرك تواقت لتحریک آلة في وقت معین،
90 - 29	حاکي، آلات املاء واجهة تسجيل واذاعة الصوت، بما فيها مبدلات الاسطوانات والافلام والاشبرطة الخ... وان كانت مجهزة بسماعات، اجهزة تسجيل وبث الصورة والصوت غير التلفزيون.
91 - 06	اسطوانات حاکي وحوامل صوت اخرى للاجهزه الداخلة في البند 11 - 92 او لتسجيلات مماثلة اقراص، اشرطة افلام، اسلاك الخ... مسجلة او معدة للتسجيل، قوالب لصنع الاسطوانات .
92 - 11	أجزاء وقطع منفصلة ولوازم اخرى للاجهزه الداخلة في البند 11 - 92
92 - 12	كراسي قابلة للتحول لأخذ الصور السينيمائية، اشرطة معبرة للالات الكاتبة واشرطة معبرة وما يماثلها مركبة او غير مركبة على بكرات، ختامات معبرة مشربة او غير مشربة في علب او بدونها.
92 - 13	كراسي قابلة للتحول لأخذ الصور السينيمائية،
Ex 94 - 01	اشرطة معبرة للالات الكاتبة واشرطة معبرة وما يماثلها مركبة او غير مركبة على بكرات، ختامات معبرة مشربة او غير مشربة في علب او بدونها.
98 - 08	

## الملحق الثاني

**التجهيزات والقطع المنفصلة والمواد الأولية والمنتجات المعدة للاستهلاك التي تقتنيها مؤسسات الصحافة المكتوبة ومؤسسات النشر الكتابي والمصور ومؤسسات السمعيات والبصريات للإنتاج والتوزيع العمومي لمنتجات الاعلام.**

ان مدير (1).....

المضي اسفله يشهد ان العتاد المذكور فيما يلي (2)

المشتري فوق التراب الوطني (3).....

المستورد.....من طرف.....مبين في القائمة الملحة بالرسوم المؤرخ في.....

ومخصص لاستعمال المؤسسة (3).....

في.....حرر.....

.....الامضاء.....

### شراء فوق التراب الوطني

تم شراء العتاد المذكور أدناه لدى (6).....  
بقيمة.....غير خاضعة للضريبة.....

رقم الفاتورة.....في.....حرر.....

### الاستيراد

(7) تم دفع الحقوق الجمركية وكذا الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.....عن العتاد المذكور أدناه.

في.....حرر.....

.....الامضاء.....

رئيس مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة الذي يخصه العتاد أو الشخص المؤهل له ذلك داخل المؤسسة.

(2) طبيعة التجهيزات.

(3) شطب العبارات غير المفيدة في حالة الاستيراد، بيان اسم وعنوان المستورد ، المؤسسة نفسها أو طرف آخر مستورد، اذا كان الامر يتعلق بمواد أولية أو منتجات مخصصة للاستهلاك.

(4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل اليها.

(5) اطار يملئ في حالة ما اذا تم اقتناء العتاد في التراب الوطني.

(6) اسم المون الذي يجب عليه الاحتفاظ بالشهادة وارسال النسخة الثانية مع التصريح برقم الاعمال الى مصلحة الرسوم على رقم الاعمال التي ينتمي إليها.

(7) اطار تملأه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا ترجع نسخة من الشهادة المكملة حسب القانون الى المستورد.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 513 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وبذورها عند انتاجها في محصول سنة 1992.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4) و 116 (2) منه،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 65 المؤرخ في 3 رجب عام 1405 الموافق 25 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع المتساوي لصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 236 المؤرخ في 11 ربیع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم معهد تنمية الزراعات الواسعة إلى المعهد التقني للزراعات الواسعة وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد مقاييس العلامة والخصم المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 153 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين في الفترة ما بين أول غشت سنة 1988 و 31 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 221 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 222 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والذي يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفعها وشروط تشجيع انتاج الحبوب والخضر اليابسة وينظم العلاقات بين مختلف المتعاملين بالنسبة لمحصول سنة 1990 وموسمي 1990 - 1991 و 1991 - 1992،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطر الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من محصول سنة 1992 وفقا للجدول الآتي :

الخضر اليابسة	الحبوب
العدس 2.525,00 دج	القمح الصلب 1.025,00 دج
اللوبيا 2.970,00 دج	القمح اللين 910,00 دج
الحمص 1.720,00 دج	الشعير 470,00 دج
الفول 1.290,00 دج	الخرطمال 510,00 دج
الفوليات 1.160,00 دج	الذرة 1.140,00 دج
الجلبان المستدير اليابس 1.340,00 دج	الارز 1.400,00 دج
	التريتكال 715,00 دج

تعديل الاسعار عند الانتاج، ان اقتضى الامر ذلك، مع مراعاة جداول اسعار العلاوة والتخفيف المحددة في المرسوم السالف الذكر.

تخصم من هذه الاسعار اتاوة التدخل وتسدد للمنتجين عند التسليم.

**المادة 3 :** يحدد السعر الذي يدفع عند الانتاج بالنسبة الى كل قنطرة من بذور محصول سنة 1992، والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يأتي :

**المادة 2 :** تشتمل الاسعار الدنيا المضمونة، المحددة في المادة الاولى اعلاه، المنتوجات التي تتوفّر فيها الخصائص المحددة في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه.

محصول سنة 1992 :

البذور	جيل 1 الى جيل 4	رقم	رقم 2 الى رقم 3
القمح الصلب	1230	1178,75	1127,50
القمح اللين	1092	1046,50	1001,00
الشعير	564	540,50	517,00
الخرطال	612	586,50	561,00
الذرة	1368	1311,00	1254,00
الارز	1680	1610,00	1540,00
التريريكال	858	822,25	786,50
العدس	2828	2777,50	2727,00
اللوبيا	3326,40	3267,00	3207,60
الحمص	1926,40	1892,00	1857,60
الفول	1444,80	1419,00	1393,20
الفوليات	1299,20	1276,00	1252,80
الجلبان المستدير	1500,80	1474,00	1447,20

#### 1 - الحبوب :

- جيل 1 الى جيل 4 : 20% من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 1 : 15% من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

- رقم 2 الى رقم 3 : 10% من السعر الادنى المضمون لكل نوع محدد في المادة الاولى.

#### ب - القطانيات الغذائية والعلقية :

- جيل 1 الى جيل 4 : 12% من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى :

- رقم 1 : 10% من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى.

**المادة 4 :** اذا سعر تطبيق الجداول عن نوعية غير سليمة وغير قانونية وتجارية، فان السعر يصبح موضوع مساومة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الخلاف، يحسم النزاعات المكتب الجزائري المهني للحبوب على اساس القبول بحرية المعهد التقني للنزاعات الواسعة.

وتشمل هذه الاسعار الاتواى التي يتحملها المنتجون.

**المادة 5 :** تشتمل الاسعار، المحددة في المادة 3 اعلاه، على حد ربع الانتقاء المخصص لتفطية الكلف الاضافية لانتاج البذور المحدد مبلغها عن كل قنطرة كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتصل بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963، الذي يحرم ذبح الحيوانات من فصيلتي الحمير والخيول التي يقل سنها عن 12 عاما،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربى الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمحدد شروط ممارسة اعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادة 83 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم فصيلة الحيوانات الممنوع ذباحتها بغرض الفحصامة وسنها وحالتها الفيزيولوجية.

**المادة 2 :** يمنع ذبح :

- الاناث الحبالى، ولاسيما من فصائل الغنم والبقر والماعز والخيل والابل.

- الذكور، من جميع الاعمار والمتمنية الى فصائل الغنم، البقر، الماعز، الخيل، والابل المستعملة فحولا.

- اناث الابقار، ذات السلالة المحسنة والبالغ عمرها أقل من 8 سنوات.

- رقم 2 الى رقم 3 : 8% من السعر الادنى المضمون المحدد لكل نوع في المادة الاولى.

**المادة 6 :** المراد بأسعار انتاج البذور، المحددة في المادة 3 أعلاه، هي الاسعار المطبقة على بذور استفادت من شهادة القبول النهائي التي يسلمها المعهد التقني للزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات القانونية المنصوص عليها في المرسوم رقم 88 - 152 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه.

**المادة 7 :** تساوى النقاوة النوعية للبذور المشهود لها بشهادة قبول نهائى من المعهد التقنى للزراعة الواسعة ما يأتي على الاقل :

- 999٪ بالنسبة الى البذور ذات الاساس جبل 1 الى جبل 4

- 997٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الاولى رقم 1

- 990٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثانية رقم 2

- 970٪ بالنسبة الى البذور المعاد انتاجها للمرة الثالثة رقم 3

**المادة 8 :** تلغي جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 514 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بالحيوانات التي يمنع القانون ذباحتها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، ولاسيما المادة 4 - 81 و 116 - 2 منه.

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان 81 و116 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للعمال الذين ينتهيون للأسلام التقنية النوعية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث تعويض شهري عن التبعية الخاصة يستفيد منه المستخدمون التابعون للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن، الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه، والذي يحدد قائمة المستفيدن منه، والنسب المطبقة على الاجر الأساسي لرتبتهم الاصلية، وفقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخضع تعويض التبعية الخاصة، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لقطعان الاشتراك في الضمان الاجتماعي والتقاعد.

**المادة 3 :** يستبعد منع التعويض، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، الاستفادة من تعويضات الضرر والخدمة الدائمة وجميع التعويضات الاخرى من النوع ذاته، باستثناء تعويض المنطقة، وتعويض الخبرة المهنية، وتعويض العمل التناوبى، وتعويض الخدمات الاستثنائية، وتعويض المنصب المصنف.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- اناث الاغنام والابقار، من السلالة المحلية البالغ عمرها أقل من 5 أعوام.

- الابقار التي تقل اعمارها عن 6 أشهر.

- ذكور الخيل، البالغة من العمر أقل من 15 سنة.

- اناث الخيل والابل، البالغة اعمارها أقل من 15 عاما.

- ذكور الابل، التي تقل اعمارها عن 5 سنوات.

**المادة 3 :** يتعين على البيطري المخول قانونا لدى مذبح أو مسلخ، مراقبة الحيوانات المقدمة للذبح، وفحص حالتها الفيزيولوجية والوثائق البيطرية المرافقة لها.

ويمكن البيطري، مخالفة لاحكام المادة 2 أعلاه، ان يرخص تحت مسؤوليته وفي حالة الضرورة النصوى بذبح الحيوانات المبينة في المادة 2.

**المادة 4 :** يجب على البيطري، المدعو الى مخالفة احكام المادة 2 من هذا المرسوم، أن يبين في الشهادة التي يسلم المالك اياها ويحتفظ بنسخة منها، أسباب الذبح وتاريخه ومكانه.

**المادة 5 :** يلغى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1963 المذكور أعلاه.

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 515 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تأسيس تعويض عن التبعية الخاصة لفائدة العمال الذين يشغلون مناصب تقنية نوعية في وزارة التجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

**الملحق**  
**تعويض التبعية الخاصة**  
**قائمة المستفيددين**

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخصصات
.25	رئيس المهندسين	الدراسات - الورشات التعمير
.25	المهندس الرئيسي	البناء - الانجازات - المتابعة
.25	مهندس الدولة	المراقبة - المخبر - الحظيرة - الطرق
.25	مهندس التطبيق	
.25	رئيس المهندسين المعماريين	
.25	المهندس المعماري الرئيسي	
.25	المهندس المعماري	
.25	التقني السامي	
.20	التقني	
.20	المساعد التقني	
.25	عون التقني المتخصص	
.25	عون الاشغال	
.20	عون التقني	
.25	عون الصيانة	
.25	رئيس المهندسين	استقلال السدود - الري - صرف المياه - التطهير
.25	المهندس الرئيسي	
.25	مهندس الدولة	
.25	مهندس التطبيق	
.25	التقني السامي	
.20	التقني	
.20	المساعد التقني	
.25	عون التقني المتخصص	
.25	عون الاشغال	
.20	عون التقني	
.25	عون الصيانة	
.25	رئيس المهندسين	نظام التسويير البحري
.25	المهندس الرئيسي	
.25	مهندس الدولة	
.25	مهندس التطبيق	
.25	التقني السامي	
.20	التقني	
.20	المساعد التقني	
.25	عون التقني المتخصص	
.25	عون الاشغال	
.20	عون التقني	
.25	عون الصيانة	

## الملحق (تابع)

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب	التخصصات
%5	مهندس التطبيق	التقني - الاداري - التسيير - الاستغلال
%5	التقني السامي	
%5	التقني	
%5	العون التقني	
%5	العون التقني المتخصص	

تعويض عن تحسين الأداء لفائدة العمال المنتسبين الى اسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن الخاضعين للمرسوم رقم 90 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يستبعد منح هذا التعويض الاستفادة من اي تعويضات اخرى من النوع ذاته.

المادة 3 : تحدد شروط منح هذا التعويض ومقاييسه وكذلك النسبة القصوى الممنوحة لكل عون بتعليم مشتركة بين الوزيرين المكلفين بالتجهيز والسكن والاقتصاد.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سید احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 517 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تأسيس تعويض عن الخدمات الاستثنائية لفائدة بعض العمال التابعين للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 516 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تأسيس تعويض عن تحسين الأداء في قطاع التجهيز والسكن.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجر الرئيسي للعمال التابعين لمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 ،الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين لاسلاك التقنية الخاصة بوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في حدود نسبة 10% من اعتمادات الميزانية المخصصة بعنوان الاجور الرئيسية

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث تعويض شهري عن الخدمات الاستثنائية مقابل مدة انجازها، لفائدة بعض المستخدمين التابعين للادارة المكلفة بالتجهيز والسكن، وتحدد قائمة المستفيدن منه، والنسب المطابقة على الاجر الاساسي للرتبة الاصلية وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 جويليو عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتدين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

النسبة بالقياس الى الاجر الاساسي	الرتب والمناصب	المستخدمون المعنيون
%10	- رئيس قسم فرعى	المستخدمون المكلفون بما ياتي :
%10	- مفتش التعمير	- شرطة المياه والطرق والتعهير
%10	- رئيس استغلال السدود	- نظام الإشارة البحرية
%10	- رئيس فرع	- استغلال السدود خلال فترات فيضانات الاودية
%10	- عون تقني متخصص	- اشغال شق سبل الاتصالات خلال فترات رداءة الاحوال الجوية وكسر
%10	- عون تقني	الثلوج وإزاحة الرمال
%10	- عون اشغال	
%10	- عون صيانة	

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 518 مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يتضمن منع تعويض عن المنصب المصنف لفائدة بعض المستخدمين في نظام الاشارة البحرية الذين يقومون بمهام حراسة المنشآت المعزولة.

ان رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التجهيز والسكن،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والتمم،

**المادة 2 :** تستبعد الاستفادة من التعويض، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الاستفادة من اي علوة او تعويض من النوع ذاته.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم، الذي يسري ابتداء من اول يناير سنة 1991، في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 519 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991،  
 يعدل المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 وال المتعلقة بالتهمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتكوين المهني،  
 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتين 91 - 4 و 116 منه،  
 - وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1410 الموافق 27 يونيو سنة 1981 وال المتعلقة بالتهمين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بعلاقات العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 29 صفر عام 1410 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 وال المتعلقة بالتهمين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 64 المؤرخ في 17 رجب عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، الذي يحول ملحقات المركز الوطني لاعلام الشبيبة وتنشيطها الى مراكز اعلام الشبيبة وتنشيطها،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 12 من المرسوم رقم 392 - 81، المذكور أعلاه، كما يلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتخبين الى الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يستفيد الاعوان الذين يتولون خدمة في الاشارة البحرية ويضطلعون بمهام حراستة المنارات المعزولة، تعويضا عن المنصب المصنف، المحدد شهريا بنسبة 15٪ من الاجر الأساسي.

**المادة 2 :** تتحقق بهذا المرسوم قائمة المنارات المعزولة المرتبطة بنشاط الاشارة البحرية.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1991، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

### الملحق

- جزيرة رأس شقون
- جزيرة الحبيبات
- جزيرة بلان
- جزيرة أرزيو الصغيرة
- رأس الابرة
- رأس ايافي
- رأس كوليبي
- رأس تننس
- رأس سيقلي
- رأس كربون
- رأس كوربلان
- رأس الأشرف
- جزيرة سريجينة
- رأس الحديد
- رأس عطية
- رأس بوغاروني
- رأس الحراسة

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 520 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتضمن منح رخصة للبحث عن المحروقات للمؤسسة الوطنية سوناطراك في المساحة المسممة "أيسوان" (الكتل : 226 أ، 228 أ، 229 أ و 238 أ).

"المادة 12 : عملاً بالمادة 16 - 1 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، المعدل والتمم، يتقاضى المتهمن أجراً مسبقة تدفعها له الدولة، ويقدر مبلغها الشهري ما يعادل 15٪ من الاجر الوطني الأدنى المضمون وذلك لمدة تتراوح من ستة إلى اثنى عشرة شهراً".

**المادة 2 : تعديل المادة 15 من المرسوم رقم 392، المذكور أعلاه، كما يلي :**

"المادة 15 : يرأس اللجنة البلدية للتهمين المحددة في المادة 33 من القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، المعدل والتمم بالقانون رقم 90 - 34 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية في المجلس الشعبي البلدي أو أحد الأعضاء في الهيئة التنفيذية في هذا المجلس، وتتكون من :

- ممثل عن اللجنة المحلية لدمج الشباب، نائباً للرئيس،
- ممثل عن مركز التكوين المهني والتهمين المختص إقليمياً،
- ممثل عن مركز اعلام الشبيبة وتنشيطها،
- ممثلين (2) عن المتهمنين،
- ممثلين (2) عن المؤسسات المستخدمة

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ذي كفاءة في مجال التكوين والتربية والتشغيل، وذلك للاستماع إليه.

**المادة 3 : تلغى أحكام المادتين 12 و 15 من المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981.**

**المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

جريدة الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القلم
28° 15'	7° 20'	01
28° 15'	7° 40'	02
28° 10'	7° 40'	03
28° 10'	8° 00'	04
28° 05'	8° 00'	05
28° 05'	8° 15'	06
27° 40'	8° 15'	07
27° 40'	7° 30'	08
27° 50'	7° 30'	09
27° 50'	7° 20'	10

مساحات الاستغلال الواجب استبعادها من محيط البحث  
مساحة أدهوم (الكتلتان 226 ب و 229 ب).

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القلم
28° 05'	7° 45'	01
28° 05'	8° 00'	02
28° 00'	8° 00'	03
28° 00'	7° 45'	04

المساحة : 226,89 كم<sup>2</sup>.

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية الرخصة البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية سوناطراك لمدة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 138 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، المبرم في 20 ديسمبر سنة 1990 بمدينة الجزائر بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة المغفلة " ريبصوl اكسيلوراشيون أرخليا " وعلى البروتوكول المتعلق بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في الجزائر، التي تقوم الشركتان المغفلتان " ريبصوl اكسيلوراشيون أرخليا " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " المبرم بمدينة الجزائر في 20 ديسمبر سنة 1990 بين الدولة والشركتين المغفلتين " ريبصوl " و " ريبصوl اكسيلوراشيون أرخليا " .

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 26 مايو سنة 1991، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية البيزي،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب، وخصوصاً آراء المعاشرة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، وال فلاحة، والتجهيز وكذلك موافقة والي ولاية البيزي،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمى " ايسوان " الكتل : (1، 226، 1، 228، 1، 229، 1 و 238 ) التي تقدر مساحتها الإجمالية بـ 4540 كم<sup>2</sup>، الواقعة بتراب ولاية البيزي.

المادة 2 : طبقاً للمخططات للللحقة بهذا المرسوم، يحدد محيط البحث بالإيصال المتالي للنقاط المحددة أحدياتها الجغرافية كالتالي :

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 522 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 يحدد شروط ممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، (3 و4) و 116 (2) منه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتصل بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتصل بالسجل التجاري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن الغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو إحتكار للتجارة.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المواد 619 و 629 و 639 من الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي حدودها، مهام وكيل السفن ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 521 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتم المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

- ان رئيس الحكومة،
  - بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
  - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة الاولى من المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 السالف الذكر، حسب الآتي :

”تشتمل الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، تحت سلطة وزير البريد والمواصلات، على ما يأتي :

- مدير الديوان، ويلحق به مديران للدراسات فضلا عن مكتب البريد والاتصال“.

(الباقي بدون تغيير).

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

**المادة 7 :** اذا تم التنازل عن المحل التجاري المستعمل لمارسة نشاط الوكالة أو السمسرة، أو حصلت وفاة صاحب الرخصة أو عجزه، فإن المشتري لا يمكنه أن يواصل الاستغلال ما لم يحصل مسبقاً على ترخيص حسب الشروط المحددة في هذا النص.

**المادة 8 :** يجب على المستعمل، فضلاً عن احترام أحكام الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه والمتصل بممارسة مهام وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري، أن يقوم بما يأتي :

- أن يؤدي التزاماته تجاه موكله حسب اعراف المهنة وتقاليدها،
- أن يقدم نوعية جيدة للخدمات،
- أن يحترم القوانين والأنظمة التي تحكم النشاط،
- أن يعمل بسرعة معقولة قصد تفادي الممارسات التدليسية،
- أن يعني العناية الالزمة بتداول الأموال التي يتولى تسييرها باسم موكله.

وكل اخلال باحدى التزامات المذكورة أعلاه، يترتّب عليه توقيف رخصة الممارسة أو سحبها.

**المادة 9 :** يقرر سحب الترخيص مؤقتاً أو نهائياً وزير النقل.

يصدر السحب المؤقت عند ارتكاب مخالفة متعمدة ما ضد التشريع أو التنظيم المعمول بهما أو ضد اعراف المهنة وتقاليدها ويصدر السحب النهائي في حالة تكرار المخالفة.

**المادة 10 :** يحدد مبلغ الاجر لكل خدمة من الخدمات باتفاق الاطراف، وإن لم يوجد فبالاعراف البحري.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

سيد احمد غزالي

**المادة 2 :** يمكن أن يمارس هذه المهام التي تتعلق بسفن المسافرين والبضائع والحمولات باستثناء المحروقات أشخاص طبيعيون أو شركات أو مؤسسات تابعة للقانون الجزائري، بعد الحصول على ترخيص من وزير النقل.

**المادة 3 :** يتوقف الترخيص بممارسة مهام الوكيل والسمسار البحريين على تقديم ملف يتكون مما يأتي :

- 1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
  - طلب يعده المعنى، يوضح فيه النشاط المطلوب ممارسته .
  - تصريح يشهد بامتلاك محل،
  - كشف توضيحي للمحل والتجهيزات،
  - شهادة ميلاد،
  - شهادة الجنسية،
  - شهادة السوابق العدلية ( لا تتجاوز 3 أشهر ).
- 2) بالنسبة للشركات أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري :
  - طلب يعده المدير أو الوكيل المؤهل،
  - نسخة من القانون الأساسي أو عقد الإنشاء،
  - نسخة من العقد المتضمن تعين المسيرين،
  - شهادة ثبت إمتلاك محل.

**المادة 4 :** يجب على الأشخاص الطبيعيين والشركات أو المؤسسات التابعة للقانون الجزائري تقديم ما يلي فضلاً عن ذلك :

- شهادة أو وثيقة أخرى تثبت التأهيل المهني المطلوب والمتصل بالنشاط المتنفس،
- كفالة شخصية وتضامنية أو كفالة مصرافية يحدد مبلغها وزير النقل تبعاً لطبيعة الترخيص.

**المادة 5 :** يرسل الملف المصحوب بالوثائق المذكورة في طرف مسجل مع الاشعار بالاستلام الى وزير النقل الذي يبلغ قراره خلال عشرين (20) يوماً التي تعقب تاريخ الطلب.

**المادة 6 :** تسمح رخصة ممارسة الوظيفة بمزاولة هذا النشاط وتوضح منطقة التدخل .

الشخصة شخصية وغير قابلة للتحويل.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991، لاسيما المادة 2 منه.

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061 الذي عنوانه "النفقات برأس المال" في كتابات أمين الخزينة الرئيسية.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بصرف هذا الحساب.

**المادة 2 :** يحدد الحساب رقم 302 - 061 ما يلي :  
في الإيرادات :

- التخصيصات من الميزانية المقررة لهذا الغرض.  
في النفقات :

- التخصيصات بأموال خاصة ومساعدات مالية تمنع الى :

\* المؤسسات العمومية الاقتصادية،

\* المؤسسات غير المستقلة ذات الطابع الوطني أو المحلي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

يكون لهذه التخصيصات طابع رؤوس أموال تجارية.

**المادة 3 :** يحدد وزير الاقتصاد كيفيات وشروط دفع هذه التخصيصات.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حد بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 523 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991، يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 061، الذي عنوانه "النفقات برأس المال".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( 3 ) و 116 ( 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بالتطبيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتصل بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتصل بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 141 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991، لاسيما المادة 10 منه،

بدلا من : يستعيد المتعامل العمومي ...  
يقرأ : تستعيد المصلحة المتعاقدة ...

- الصفحة 2223، العمود الثاني - المادة

109 - السطر الاول :

بدلا من : تجتمع لجنة الظروف ...

يقرأ : تجتمع لجنة فتح الظروف ....

- الصفحة 2225، العمود الأول - المادة 120، آخر

السطر من الفقرة الاولى :

بدلا من : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنه.

يقرأ : خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يفوق عنه

- الصفحة 2227، العمود الاول - آخر السطر من المادة 143 :

بدلا من : تأشيرة لتنفيذ الصفقة.

يقرأ : تأشيرة في اطار تنفيذ الصفقة.

- الصفحة 2227، العمود الاول - المادة

144 - الفقرة 5

بدلا من : تنفذ الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفى ما تتطلبه التحفظات الموقعة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة المختصة.

يقرأ : تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها، بعد أن تستوفى ما تتطلبه التحفظات الموقعة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، الى الهيئات المالية، قصد الالتزام بالنفقة، قبل وضعها موضع التنفيذ.

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية (استدراك).

الجريدة الرسمية : العدد 57 الصادر بتاريخ 6 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991.

- الصفحة 2212 - العمود الاول - المادة 6 السطر الاول

بدلا من : أو يساوي مليونا دينار.

يقرأ : أو يساوي مليوني دينار.

- الصفحة 2218، العمود الاول - المادة 57 : 6 و 11

بدلا من : أرقام استدلالية "مواد" و"أجور"

يقرأ : أرقام استدلالية "مواد وأجور ومعدات"

- الصفحة 2218، العمود الاول - المادة 59 : السطر الاخير من الفقرة الاولى :

بدلا من : "...فترة تطبيق اطول"

يقرأ : "...فترة تطبيق اقصر وفي هذه الحالة، يتم التصحيح بعد الموافقة"

- الصفحة 2219، العمود الاول - المادة 70 :

بدلا من : يجوز للمتعامل

يقرأ : لا يجوز للمتعامل

- الصفحة 2219، العمود الثاني - المادة 70، آخر السطر :

بدلا من : رغم أن المتعامل دفع ثمنها.

يقرأ : رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

- الصفحة 2219، العمود الثاني - المادة 72 - السطر الاول :

# مراسيم فردية

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد احمد كيحي، بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسييرية بوزارة البريد والمواصلات، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد ابراهيم وارتس، بصفته نائب مدير للعمل للمواصلات بالكواكب وتجهيزات المراكز بوزارة البريد والمواصلات، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد إدريس قال، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد علي يونسيوي، بصفته نائب مدير لالصكوك البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد صالح سعودي، بصفته نائب مدير لحوالات البريد والتوفير بوزارة البريد والمواصلات، لتكلیفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد الشريف حموش، بصفته مديرًا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير العام لمؤسسة الإذاعة الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، تنهی مهام السيد الطاهر وطار، بصفته مديرًا عامًا لمؤسسة الإذاعة الوطنية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعين المدير العام لمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحسن بشيش، المدعو الأمين بشيشي، مديرًا عامًا لمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

**مرسوم تنفيذی مؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعین نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.**

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعین مدير المركز الوطني لتكوين اطارات التربية.**

بموجب مرسوم تنفيذی مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم حمروش، مديرًا للمركز الوطني لتكوين اطارات التربية.

بوسعد آيت وارس، بصفته مديرًا للأمداد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام تقني بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عمر بن عبد الرحمن، مفتشاً عاماً تقنياً بوزارة البريد والمواصلات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد بوسعد آيت وارس، مفتشاً عاماً بوزارة البريد والمواصلات.

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد رضوان رابحي، مفتشاً بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عثمان مكاوي، مفتشاً بوزارة البريد والمواصلات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد إدريس قوال، مديرًا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الأمداد بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد جيلالي زيو، مديرًا للأمداد بوزارة البريد والمواصلات.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد الكمال ياكر، بصفته مديرًا للدراسات والبرامج وال العلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد بشير مقران، بصفته مديرًا للموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الميزانية الملحة بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد رضوان رابحي، بصفته مديرًا للميزانية الملحة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد عثمان مكاوي، بصفته مديرًا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير الأمداد بوزارة البريد والمواصلات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد

مさら، مدير للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عمرو قماري، بصفته مديرًا لتنمية الصيد البحري بوزارة الفلاحة، لحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التعمير والبناء سابقاً.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و 5 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1409 الموافق 28 يونيو سنة 1989 والمتضمن تعيين السيد فاروق طبال أمينا عاما لوزارة التعمير والبناء.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح سعودي، مديرًا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد ابراهيم وارتس، مديرًا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد كيحييلي، مديرًا للميزانية الملحقة بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد علي يونسيوي، مديرًا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج وال العلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد محمد

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد يوسف بغل، بصفته مديرًا للتنظيم والمراقبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الثقافة.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ابراهيمي، مديرًا لديوان وزير الثقافة.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم للمجلس الوطني للثقافة سابقا.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد مولود عاشور، بصفته أمينا دائمًا للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الاتصال.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد مولود عاشور، مديرًا لديوان وزير الاتصال.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 24 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد أكلي أمزيان، بصفته مديرًا للنقل الحضري وحركة المرور بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

**يرسم ما يلي :**  
**المادة الأولى :** تنهي مهام السيد فاروق طبال، بصفته أمينا عام لوزارة التعمير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991.**

**سيد أحمد غزالي**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد عبد الرؤوف باسي، بصفته مديرًا لتنظيم الترقية العقارية وتسييرها بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء سابقا، لحالته على التقاعد.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد عبد اللطيف خليل، بصفته مديرًا لديوان وزير الصناعة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.**

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير الطاقة.**

**بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 17 نوفمبر سنة 1991، يعين السيد عبد اللطيف خليل، مديرًا لديوان وزير الطاقة.**

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام الآنسة فريدة سماك، بصفتها نائبة مدير لتنظيم التطبيقات الإعلامية الآلية وتطويرها بوزارة البريد والمواصلات، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير قصر الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مديراً لقصر الثقافة، لحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرین بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد توفيق ايدهادن، بصفته نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد قويسم، بصفته نائب مدير للمراقبة والتأهيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مولود محمد مزياني، بصفته نائب مدير لترقية التشغيل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً، لتكييفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد السعيد عنان، بصفته نائب مدير للتخطيط الأسري بوزارة الحماية الاجتماعية سابقاً، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد جمال خليل، نائب مدير لموظفي اعادة التربية بوزارة العدل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مفتشين جهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الطاهر تواتي، مفتشاً جهوياً لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد طويل، مفتشاً جهوياً لأملاك الدولة والحفظ العقاري ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مصطفى بوديسة، مفتشاً جهوياً لأملاك الدولة والحفظ العقاري بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد أحمد بن قطاس، مفتشاً جهوياً لأملاك الدولة والحفظ العقاري بورقلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام عضو بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل رئيس قسم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الصديق بن العربي عثمانة، بصفته عضواً بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل، رئيس قسم استثمار الموارد البشرية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

السيد علي بن علجمية، بصفته مفتشا بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير وسائل الدراسات والإنجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد الله بو عمراني، بصفته مديرها لوسائل الدراسات والإنجاز بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد الأخضر خلون، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1991، بصفته مدير التهيئة العمرانية بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والسكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد عبد القادر قطاف، بصفته نائب مدير للتهيئات الكبرى المائية بوزارة التجهيز والسكن، ابتداء من 20 أبريل سنة 1991، بسبب وفاته.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين المدير العام المساعد للوكلة الوطنية لإنجاز هيكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر كشيش، مديرها عاما مساعدا للوكلة الوطنية لإنجاز هيكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مصطفى شيبان، بصفته مدير المصالح الفلاحية في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسين عبد الغفور، نائب مدير للتقويم والتلخيص بوزارة الفلاحة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مندوب للإصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد حميد درقاوي، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1991، بصفته مندوبا للإصلاحات الفلاحية بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد محمد الأخضر قادم، بصفته مفتشا بوزارة الري والبيئة والغابات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412**  
الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعهير والبناء سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام

محمد توفيق ايدادن، نائب مدير لتنمية الكفاءات بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد عزيز شريف، نائب مدير للتمويل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد مولود محمد مزياني، نائب مدير للبرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد السعيد عنان، نائب مدير لتنظيم سوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد قويسن، نائب مدير لتابعة تحقيق البرامج بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد صالح ساهل، نائب مدير للدعم التقني لتشغيل الشباب بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية جيجل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الصديق عثمانة، مديرًا لترقية الشبيبة في ولاية جيجل.

**مرسوم تنفيذاني مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام عضويين بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد محمد حزوري، بصفته عضواً بالجامعة للسمعيات والبصريات، بناءً على طلبه.

**مرسوم تنفيذاني مؤرخان في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مندوبيين ولائين لتشغيل الشباب.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد مصطفى حباشى، بصفته مندوباً لتشغيل الشباب في ولاية ورقلة، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهي مهام السيد سلطانى لخروف، بصفته مندوباً لتشغيل الشباب في ولاية إلizi، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين مدیرین ل التشغیل والتکوین المهنی فی الولایات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بلقاسم، مديرًا لتشغيل والتكنولوجيا في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد حسن عشاش، مديرًا لتشغيل والتكنولوجيا في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد عبد القادر بن حواسى، مديرًا لتشغيل والتكنولوجيا في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد الشيخ سلام، مديرًا لتشغيل والتكنولوجيا في ولاية النعامة.

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تتضمن تعيين نواب مدیرین بوزارۃ التشغیل والتکوین المهنی.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد

**02 - ولاية الشلف :**

- محمود طيبة
- الحاج هني دومة
- بوعلام عمراني
- عبد الكريم قاسمي
- محمد طوابيبة
- بودواية بلحية
- بن عيسى بن زغيمي

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السيد مرزاق علواش، بصفته عضوا بالمجلس الوطني للسمعيات والبصريات، بناء على طلبه.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعين مدير للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991، يعين السيد محمد الشريف بن ربحة، مديرًا للدراسات بالمجلس الوطني للتخطيط.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية :

- علي محمودي، في ولاية بجاية
- عبد القادر ملياني، في ولاية البويرة
- صالح علواش، في ولاية تبسة

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعين رؤساء دوائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 24 ديسمبر سنة 1991 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات التالية :

**01 - ولاية ادرار :**

- مبروك مقدم
- عبد القادر برادي
- أحمد بوسعيد
- أحمد مناعي
- عبد المالك قراوي

**06 - ولاية بجاية :**

- حسين شبيرة
- عبد الرحمن كدید
- يوسف محبيوت
- أحمد ضيف

## 11 - ولاية تامنفست :

- محمد أبعة

## 12 - ولاية تبسة :

- رشيد بن سلامة

- صالح العيساوي

- عبد الله زمورة

- عبد الكريم بوساحة

- سلطانی لخروف

- محمد لخضر جباري

## 13 - ولاية تلمسان :

- محمد سماحي

- يوسف سلاماني

- محمد شقور

- محمد الهايدي بن هونة

- زين العابدين ياحي

- جيلالي عفان

- العربي بوضياف

- أبوبيكر الصديق بوزنة

## 14 - ولاية تيارت :

- جلول بن ساحة

- حميد شاوش

- رشيد علوش

- قادة شاوطي

- حسين آيت عيسى

## 15 - ولاية تizi وزو :

- اسماعيل مرصاوي

- عبد المالك بوضياف

- محمد السعيد آيت اسماعيل

- عمر قيطون

- رزقي علال سباوي

- حبيب حباب

- عبد المجيد لونيس

- سعيد موحاص

- اسماعيل أمالو

- بشير كافي

- عبد الله رحال

- خالد لکحل

## 07 - ولاية بسكرة :

- عبد الباقی بن عمر

- عبد القادر بن شعيرة

- محي الدين بليلة

- علاوة حاج الطيب

- محمد الطاهر توامي

## 08 - ولاية بشار :

- الصادق منصور

- سليمان أبصیر

- علي سعیدي

- عمود طورش

- جمال الدين حسحاس

## 09 - ولاية البليدة :

- عبد الله بن مبارك

- بوعلام بوشریج

- الوالید بولقرعون

- نصر الدين حلبلو

- زین الدين باکلي

- علي قهار

## 10 - ولاية البويرة :

- عبد القادر حرنوف

- عمار مازاري

- علي شریف

- احمد يخلف

- ابراهيم هناني

- محمد العيطاوي

- محمد بدران

## 21 - ولاية سكيكدة :

- الشريف عمراني
- جمال جديدي
- مدانى ثابتى
- علي خلون
- الطاهر يزري
- محمد كمال خلفاوي
- عبد الكريم بن ختو

## 22 - ولاية سيدى بلعباس :

- سماويل دهار
- عمور نعيمي
- أحمد لزهاري
- السعيد العربي
- بوشريط جميدي
- يزيد حمدات
- ابراهيم رازيباون
- مسعود عليوات

## 23 - ولاية عنابة :

- يونس أيت وارزو
- كمال طرای
- عبد العزيز بوعزيز

## 24 - ولاية قالمة :

- عبد القادر كلکال
- رابح قداش
- محمد الأمين بن غانم
- عبد القادر حسان
- السعيد نواوي

## 25 - ولاية قسنطينة :

- الحاج دباس
- عبد السلام لزرق
- محمد الطاهر بودودة

- غومر حطاب
- جمال الدين سالم
- كمال ميزابي
- أرزقي بوطالب
- السعيد بايو

## 17 - ولاية الجلفة :

- أحمد كدار
- بشير بوشوك
- محمد بوصبيبة
- أحمد بلغيث
- التركي مجراب
- خير الدين هباز

## 18 - ولاية جيجل :

- عمار شريفى
- محمد شوشان
- السعيد دريسى
- الدراجي سي ناصر
- ساعد تغري

## 19 - ولاية سطيف :

- محمد سعودى
- مصطفى هدام
- عبد العزيز بشان
- رابح قطي
- عبد المجيد هوain
- محمد العيد بلاع
- عبد العزيز بلخوجة
- عبد السلام لککھل عیاط
- موسى العوفى

## 20 - ولاية سعيدة :

- محمد كمال
- أحمد بورقة
- محمد أمين مولسهول

## 26 - ولاية المدية :

- صالح قنفود
- براهيمي مراد
- الزبير موحوس
- ابراهيم صادوق
- محمد بوشامة
- عبد القادر طالي
- محمد أخو
- عبد الباقي بلحور
- رشيد العربي

## 30 - ولاية ورقلة :

- عمار لعبادي
- محمد مختار سبوبي
- عبد العزيز شرفاء

## 31 - ولاية وهران :

- النوار مالطي
- حجري درفوف

## 32 - ولاية البيض :

- عبد القادر بوستة
- محمد حجار
- مصطفى خييري
- محمد بن يعقوب

## 27 - ولاية مستغانم :

- عبد الهادي حاج قدور
- محمد أمريان لاج
- محمد شرقى

## 34 - ولاية برج بوعريريج :

- ناصر مقلاتي
- بوجمعة حميده
- حسين بوراوي
- بلقاسم قادرى
- معمر معمرى

## 35 - ولاية بومرداس :

- محمد باحمد

## 36 - ولاية الطارف :

- عبد الله ناصري
- محمد الطاهر براشين
- رابح عاطي

## 29 - ولاية معسكر :

- محمد كرداح
- قويدر بن دربال
- محمد لبحاري
- عبد اللطيف (حسان دواجي)
- محمد بلعظم
- ابن علو علي بن زكري
- مسعود بورويس
- محمد قندوسي
- حمو مختار خروبي

## 38 - ولاية تيسمسيلت :

- فرحات عرامي
- مصطفى سعدي
- بن يوسف أديب

## 44 - ولاية عين الدفل :

- محمد العربي سعودي
- عياش هواري
- ناصر بن موهوب
- محمد طابي
- محمد نعموني
- نور الدين منصور
- أحمد بن بلقاسم
- أمحمد أعبورة
- ابراهيم بلورنة

## 45 - ولاية النعامة :

- عبد القادر مصطفادي
- محمد راجي
- محمد الطاهر بلكراتار
- محمد ناصري

## 46 - ولاية عين تموشنت :

- أرزقي كرتوس
- محى الدين سليمان
- رابح خيوك
- عمور كراتار

## 47 - ولاية غرداية :

- الحسين معزوز
- الطاهر بوتسونة
- بلقاسم زقار
- مبروك سمارة
- عبد الباقي زيانى

## 48 - ولاية غليزان :

- السعيد زقان
- بوبكر بن جباره
- الغالي عبد القادر بلحزاجي
- السعيد مروش
- بوعبد الله الطاهر قوادري
- مصطفى بن شيخ
- محمد هبرى

## 39 - ولاية الوادي :

- عمار كعباشي
- سليمان بلعباس
- حمو بکوش
- علي محمد أمير
- قيدومي قيدوم

## 40 - ولاية خنشلة :

- الطاهر بن عمارة
- محى الدين جميل
- عمرو درباسى
- نور الدين حميدا
- نور الدين بدوى

## 41 - ولاية سوق أهراس :

- عبد الحفيظ بحسن
- عبد الحميد سفارى
- الشريف عروة
- بشير مزيان

## 42 - ولاية تبیازة :

- محمد حطاب
- حسين شعبان
- توفيق ضيف
- مصطفى كديك
- محمد بوحميدان
- محنى وعلي حموي

## 43 - ولاية ميلة :

- عبد الحفيظ يونس
- محمد سلاماني
- موسى عبيدي
- محمد فردي
- محمد الهاشمي بن موهوب
- عبد المالك بونغرة
- عبد الرحمن خطابي
- محمد الصالح حداد

# قرارات، مقررات، أراء

1990، المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، المستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسى

## الملحق

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990.

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1990 :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1411 الموافق 6 مارس سنة 1991، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالأشغال العمومية والبناء، المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1990 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والأشغال العمومية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و 67 و 137 منه،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للصفقات، أثناء جلستها المؤرخة في 23 يناير سنة 1991،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالأجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة

التجهيزات				الأشهر	الاشغال الكبرى
الدهن والزجاج	الكهرباء	النحارة	التدفئة والترصيص		
1386	1377	1373	1355	1383	يوليو
1386	1377	1373	1355	1383	غشت
1386	1377	1373	1355	1383	سبتمبر

2,003..... الدهن والزجاج.....

ب - معامل « K » للتکاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، ثلاث معاملات تتعلق بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التکاليف الاجتماعية « K » المستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الاخاضعة لمراجعة والمبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982.

2 ) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية، المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى.....	1,806.....
الترصيص والتدفئة.....	1,983.....
النحارة.....	1,964.....
الكهرباء.....	1,953.....

ج - الارقام الاستدلالية للمواد خلال الفصل الثالث لسنة 1990 .	2 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والبرمة بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985 .
1 - المعامل « K » ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير سنة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982 ) .	3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والبرمة بعد 31 مارس سنة 1985 .
0,5330 = K	ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلي :
2 - المعامل " K " ( يستعمل للصفقات المبرمة بين أول يناير 1983 و 31 مارس سنة 1985 ) . K = 0,5677	
3 - المعامل " K " ( يستعمل للصفقات المبرمة بعد 31 مارس 1985 ) = K = 0,5147	

**البناء**

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
acp	لوحات موجة من الكتان الصخري والاسمنت	1,709	1.197	1.197	1.197
Act	MASOUREE من الاسمنت المضغوط	2,153	1.740	1.740	1.740
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسلیح	1,000	2.454	2.454	2.454
ar	قضيب من الفولاذ المستدير للأسمنت المسلح	2,384	2.963	2.963	2.963
at	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل للأسمنت المسلح	2,143	2.936	2.936	2.936
bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1,196	2.276	2.276	2.276
brc	اجر مجوف	2,452	2.297	2.297	2.297
brp	اجر ملآن	8,606	1.000	1.000	1.000
caf	بلاط من الخزف	1,671	1.506	1.506	1.506
cail	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	1,000	1.473	1.473	1.473
cc	بلاط من الاسمنت	1,389	1.454	1.454	1.454
cg	بلاط الغرانيت	1,667	2.192	2.192	2.192
che	الجير المائي	2,135	1.498	1.498	1.498
moe	الحجارة من النوع العادي	2,606	1.294	1.294	1.294
cim	الاسمنت 325 CPA	2,121	2.314	2.314	2.314
gr	الحصى	2,523	1.376	1.376	1.376
hts	إسمنت من نوع HTS	2,787	1.546	1.546	1.546
pg	لبنيات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2,312	1.482	1.482	1.482
pl	جبس	3,386	1.412	1.412	1.412
sa	رمل البحر او النهر	3,172	1.333	1.333	1.333
sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة الاسمنت	1,376	3.098	3.098	3.098
te	قرميد	2,562	1.852	1.852	1.852
tou	خليط من كل نوع	2,422	1.666	1.666	1.666

## الترخيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2,391	3.562	3.562	3.562
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	3,248	2.449	2.449	2.449
Aer	مسخن بالهواء	1,000	1.123	1.123	1.123
Ado	ملين نصف آلي	1,000	1.159	1.159	1.159
Bai	حوض حمام	1,641	1.000	1.000	1.000
Baie	حوض حمام من صفائح الصلب بالمينا	1,000	1.030	1.030	1.030
Bru	مشعل الغاز	1,648	1.838	1.838	1.838
Chac	مرجل من الفولاذ	2,781	1.065	1.065	1.065
Chaf	مرجل من الزهر	2,046	1.666	1.666	1.666
Cs	مدور	1,951	2.409	2.409	2.409
cut	مسورة من نحاس	0,952	3.551	3.551	3.551
Cuv	حوض إنكليزي كتلة واحدة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Com	عداد الماء	1,000	1.598	1.598	1.598
Cli	التبريد	1,000	1.000	1.000	1.000
Cta	محطة معالجة الهواء	1,000	4.171	4.171	4.171
Grf	مجموعة تبريد	2,151	1.340	1.340	1.340
Iso	ربعية من صوف الصخر	1,920	1.000	1.000	1.000
Le	مغاسل وأحواض المطبخ	1,023	1.000	1.000	1.000
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1,724	2.775	2.775	2.775
Rac	مشعاع من الفولاذ	2,278	1.619	1.619	1.619
Raf	مشعاع من الزهر	1,285	1.053	1.053	1.053
Reg	معير	2,094	1.327	1.327	1.327
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1,394	1.285	1.285	1.285
Rin	حفنيات صناعية ذات قفص مدور	1,244	1.544	1.544	1.544
Rol	حفنية من النحاس المصقول	3,863	1.642	1.642	1.642
Rsa	حفنية صنحية	2,419	1.479	1.479	1.479
Sup	قاطع مائي متناوب	1,000	1.374	1.374	1.374
Tac	مسورة من الكتان الصخري	1,120	1.196	1.196	1.196
Tcp	مسورة من البولييفيلين	1,000	1.978	1.978	1.978
Trf	مسورة ووصل من الزهر	1,817	2.141	2.141	2.141
Tag	مسورة من الفولاذ المكлен	2,743	1.981	1.981	1.981
Vc	مروحة دائيرية	1,000	1.250	1.250	1.250
Ve	وعاء التوسيع	1,000	7.136	7.136	7.136
Vco	التهوية ونقل الحرارة	1,000	1.366	1.366	1.366

## الكهرباء

رموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bod	علبة الاشتقاد	1,000	1.117	1.117	1.117
Cf	سلك من النحاس	1,090	1.483	1.483	1.483
Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	2.745	2.745	2.745
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	3.109	3.109	3.109
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	1.863	1.863	1.863
Ca	ممر للحبال من بلاط مثقوب	1,000	1.454	1.454	1.454
Cts	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor	صندوق التوزيع	1,000	1.111	1.111	1.111
Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1.000	1.000	1.000
Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاد)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb	فاصل تباعي ذو قطبين 10/30(١)	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الأقطاب	1,000	1.532	1.532	1.532
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.131	1.131	1.131
Ga	غمد (I.C.D) برقاقي	1,000	3.349	3.349	3.349
He	كرة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
IT	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في				
	علبة الترصيع 6/10 "أ"	1,000	1.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار ٢ "أ" ١٠ ° + ت للترصيع	1,000	1.160	1.160	1.160
Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1.650	1.650	1.650
Rf	عاكس	1,337	1.560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	1.170	1.170	1.170
Sco	قاطع التيار الكهربائي	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة صلبة من البلاستيك	0.914	2.748	2.748	2.748
Tra	مركز التحويل MT / BT	1,000	1.618	1.618	1.618

## النـجـارة

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Pa	مفاصل مصفحة	1,538	1.097	1.097	1.097
Bc	الخشب المعاكس من نوع اكومي	1,522	2.715	2.715	2.715
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	0,986	3.472	3.472	3.472
Cr	رتاج	1,000	1.102	1.102	1.102
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2,077	2.812	2.812	2.812
Pe	لسان قفل ثابت	2,368	1.376	1.376	1.376

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bio	الزفت المؤكسد	1,134	1.253	1.253	1.253
Chb	غطاء من ملبس بالزفت	2,647	1.184	1.184	1.184
Chs	غطاء من سطحه من الالومنيوم	2,130	1.212	1.212	1.212
Fei	لباد مشرب	2,936	2.874	2.874	2.874
Pvc	لوح	1,000	1.030	1.030	1.030
Pan	الواح من الفلين المكتل	1,000	1.557	1.557	1.557

## أشغال الطريق

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Bil	الزفت من نوع 80 × 100 المعد للتفطية	2,137	1.526	1.526	1.526
Cutb	كتباك	2,090	1.528	1.528	1.528

## الدهن والزجاج

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Chl	مطاط مكلور	1,033	1.026	1.026	1.026
Ey	دهان إيبوكسي	1,006	1.110	1.110	1.110
Gly	دهان (غليسير وفتاليك)	1,011	1.111	1.111	1.111
Pea	دهان مانع للصدأ	1,017	1.108	1.108	1.108
Peh	دهان زيتني	1,000	1.110	1.110	1.110
Pev	دهان فينيلك	0,760	1.110	1.110	1.110
Va	زجاج قوى	1,187	1.200	1.200	1.200
Vd	زجاج سميك مضعنف	1,144	1.016	1.016	1.016
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1,000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2,183	1.200	1.200	1.200

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Mbf	رخام فلفلة الأبيض	1,000	2.034	2.034	2.034
Pme	مسحوق الرخام	1,000	1.000	1.000	1.000

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتوجات	معامل الربط	يوليو 1990	غشت 1990	سبتمبر 1990
Al	سبائك الألومنيوم	1,362	1.336	1.336	1.336
Acl	دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين	1,000	2.166	2.166	2.166
Ap	رافدة صغيرة IPN 140 (IPN)	3,055	2.218	2.218	2.218
Aty	إستيلان	1,000	1.559	1.559	1.559
Bc	لوب وعفاف	1,000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1,362	1.545	1.545	1.545
Ex	متجرات	2,400	1.000	1.000	1.000
Ec	الكترود وعصبيات للتثبيت	1,000	1.457	1.457	1.457
Fp	حديد مسطح	3,152	1.666	1.666	1.666
Got	الغانوال المباع في البر	1,293	1.455	1.455	1.455
Gri	سياج مكفن مضعنف الطي	1,000	1.508	1.508	1.508
Lmn	صفائح سوقية	3,037	2.153	2.153	2.153
Mv	مطرح من صوف الزجاج	1,000	1.775	1.775	1.775
Oxy	أوكسجين	1,000	1.556	1.556	1.556
Pn	إطارات مطاطية	1,338	1.841	1.841	1.841
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية	3,018	2.288	2.288	2.288
Poi	مسمار	1,000	2.991	1.000	1.000
Sx	سيبوريكس	1,000	1.310	1.000	1.000
Tpf	التقل على السكك الحديدية	2,103	1.790	1.790	1.790
Tpr	التقل البري	1,086	1.484	1.484	1.484
Tn	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	1,000	2.861	2.861	2.861
Ta	صفائح من صلب مكفن	1,000	2.427	2.427	2.427
Tal	صفائح من صلب «لاف»	1,000	2.352	2.352	2.352
Tsc	أنبوب للمغالف مربع	1,000	2..292	2..292	2..292
Tsr	أنبوب للمغالف مدور	1,000	2..290	2..290	2..290
Znl	زنك مصفح	1,003	3.010	3.010	3.010

<p>Cli : مكيف الهواء</p> <p>Sup : قاطع متناوب للماء</p> <p>Veo : ناقل الهواء البارد أو الساخن</p> <p>Ve : مروح مركس</p> <p>Ve : وعاء التوسيع</p> <p>(3) النجارة :</p> <p>الرمز الجديد :</p> <p>Cr : رتاج</p> <p>(4) الكهرباء.</p> <p>الرموز الجديدة :</p> <p>Bod : غلبة الاشتقاق <math>100 \times 10</math></p> <p>Ca : ممر للحبال من بلاط مثقوب مكفن بالحرارة <math>195 \times 48</math> م</p> <p>Cf : سلك من نحاس عيار 28 مم<sup>2</sup> يعوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم<sup>2</sup></p> <p>Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع UGPF 500 U ناقل للتيار عيار 25 مم<sup>2</sup>، يعوض الرقم الاستدلالي كابل VGPEV 500 U أربعة (4) خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم<sup>2</sup></p> <p>ts : كابل متوسط للتوتر الباطني 30/18 كيلوفولط <math>70 \times 1</math> م</p> <p>Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة أقطاب (1) <math>120 \times 4</math></p> <p>Cor : صندوق التوزيع مجهز بثمانين (8) وصلات</p> <p>Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)</p> <p>Can : مشكاة عمودية</p> <p>Disb : فاصل تبايني ذو قطبين 30/10 "1"</p> <p>Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30 "1" 60/30</p>	<p>إن التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1,000 في يناير سنة 1975 هي التالية :</p> <p>(1) البناء :</p> <p>الغيت الرموز الاستدلالية :</p> <p>Acp : لوحات موجة من الكتان الصخري والإسمنت</p> <p>Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140</p> <p>Brp : آجر ملان</p> <p>Cail : حجارة من عيار 60/25 للخرسانة الكبيرة.</p> <p>Fp : حديد مسطح</p> <p>Lm : صفائح من النوع التجاري</p> <p>عوضت الحجارة من النوع العادي (Moe) بالحجارة من نوع رص الطرق (Cail)</p> <p>(2) الترصيص والتدفعه والتبريد :</p> <p>الغيت الرموز الاستدلالية :</p> <p>Buf : وعاء عام</p> <p>Znl : الزنك المصفح</p> <p>الرموز الاستدلالية الجديدة :</p> <p>Aer : مسخن بالهواء</p> <p>Ado : ملين</p> <p>Baie : حوض حمام بالصفائح من الفولاذ مطلية بالبلاستيك</p> <p>Com : عداد الماء</p> <p>Cuv : حوض المرحاض من النوع الأنجلو-أمريكي في قطعة واحدة عمودية</p> <p>Cta : محطة معالجة الهواء</p> <p>Cs : مدور مركس</p>
--	---

Oxy	أوكسجين
Poi	مسامير
Sx	سيبوريك
Tn	لوح من صفائح مضلعة TN 40
Ta	صفائح من صلب مكفلن
Tal	صفائح من صلب «لاف» L.A.F
Tsc	أنبوب للمغالق مربع
Tsr	أنبوب للمغالق مدور
رموز إستدلاليه جديدة أضيفت إلى الأنواع المختلفة :	
Ap	رافدة صغيرة من الصلب IPN 40
Fp	حديد مسطح
Lmn	صفائح من النوع التجاري
Znl	زنك مصفح
Pm	قضبان من حديد مجنبة تجارية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن الوزير المنتدب للخزينة، يعين السيد محمد العيد مرغنى، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للخزينة.

## وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد محمد مفلاح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

Disc	: فاصل الاتصال مثلث الأقطاب على شكل صناديق 80 "ا"
Go	: غمد ICD برتقالي قطره 11 م
He	: كوة عازلة من البلاستيك
It	: قاطع التيار للإنارة البسيطة للإدماج، يعوض الرقم الاستدلالي «قاطع التيار 40 (١)
Pla	: مصباح سقف ذو حوض ذو أنبوبين مستشعرين 40 واط
Tp	: ماسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها 11 م، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»
(5) الدهن والزجاج :	
- الغي الرمز الإستدلالي الآتي :	
Vd	: زجاج سميك مزدوج
(6) عزل السوائل :	
رمزان استدلاليان جديدان :	
Pvc 30 X 30	: لوحه Pvc
Pan	: لوحه من الفلين المكثف سمك 4 سم
(7) اشغال الطريق :	
بدون تغيير	
(8) الرخام :	
رمز استدلالي جديد	
Pme	: مسحوق الرخام
(9) انواع مختلفة :	
الغي الرمزان استدلاليان الآتيان :	
Gom	: الغازوال المبيع في البحر
Yf	: زهر الاسترداد
الرموز الاستدلالية الجديدة :	
Acl	: دعامة الزاوية ذات جناحين متساوين
Ay	: استيلان
Bc	: لولب وعقاف
Ec	: الكترود وعصيات للتلحيم
Gri	: سياج مكفلن مضعنف الطي
V	: مطرح من صوف الزجاج

## وزارة التشغيل والتكوين المهني

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، تنهى مهام السيد عبد الكريم ولد الشيخ بصفته رئيس ديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، صادر عن وزير التشغيل والتكوين المهني، تنهى مهام السيد محمد عزيز شريف بصفته ملحقا بديوان الوزير المنتدب للتشغيل سابقا، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

## وزارة حقوق الإنسان

**قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير حقوق الانسان.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1412 الموافق اول ديسمبر سنة 1991 صادر عن وزير حقوق الانسان، يعين السيد محمد قلعي، رئيسا لديوان وزير حقوق الانسان.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد عمر بن عبد الرحمن، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات ، لتلكيفه بوظيفة أخرى.

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد بشير مقران، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد الكامل ياكر، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

## وزارة التجهيز والسكن

**قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991، صادر عن وزير التجهيز والسكن، يعين السيد فاروق طبال، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز والسكن.